

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقيقة

رقم القضية: ٢٠٠٥/١٢٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة
وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، بسام العتوم ، خليفة السليمان ، إبراهيم أبو طالب

المستدعي : عامر مروان كباتيلو
وكيلته المحامية إيناس أبو عبود
الممیز ضدہ : خالد محمد رشید عبيد
وکیلہ المحامی وسام عبید

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ قدمت وكيلة المستدعي هذا الطلب طالباً فيه إعادة
محاكمة سندأً لنص المادة (٢١٣) فقرة (٤) و (٦) من قانون أصول المحاكمات
المدنية في الدعوى التمييزية رقم ٢٠٠٤/٢٨٢٩ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٦.

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين من إستقراء نص المادة ٤/١ من قانون أصول المحاكمات
المدنية أن الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق
الطعن العادي والإستئنافية ، ما لم يتعلق برد التمييز شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة
القانونية .

وحيث أن طلب إعادة المحاكمة موضوع الدعوى ينصب على القرار الصادر عن
محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٥/١/٦ بالقضية رقم ٢٠٠٤/٢٨٢٩ القاضي برد التمييز
وتأييد القرار الممیز الصادر عن محكمة إستئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢ في
القضية رقم ٢٠٠٤/١٠٨٩ فإنه يتعين رد الطلب شكلاً.

لذلك نقرر رد الطلب شكلاً وإعادة الأوراق لمصدرها.

قرار أصدر بتاريخ ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥ / ٥ / ٢٥

القاضي المترئس

عضو و عضو

عضو و عضو

رئيس الديوان

دقق / ر. و